الجمهورية التونسيّة
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

10 ديسمبر 2025

155

منشور
إلى السادة
الرئيس المدير العام للديوان الوطني للأعلاف
المدير العام للإنتاج الفلاحي
المدير العام للتمويل والإستثمارات والهياكل المهنيّة
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحيّة
المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

الموضوع: تراتيب وشروط التمتّع بمنحة تشجيعيّة لنقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب

في إطار تنفيذ برنامج نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى ولايات الوسط والجنوب من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان المنضوي تحت برنامج الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية التابع لمهمة الفلاحة، والذي يقع تمويله كبقية برامج المجمع على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وبهدف إحكام إعداد ودراسة الملفات المتعلقة بإسناد المنح التشجيعية المسندة في الغرض، فإنه يتأكد التقيد بالتدابير والإجراءات التالية:

1-تعاريف:

لتطبيق هذا المنشور يقصد بالعبارات التالية:

- المنتفعون من المربين: مالكو الحيوانات بجميع أصنافها وأصحاب مراكز بيع الأراخي ومسمنو الحيوانات
- المزودون: الديوان الوطني للأعلاف والهياكل المنخرطة والأشخاص من الذوات المادية أو المعنوية من المربين التي تزوّد المنتفعين من المربين بالأعلاف ويتم عبرها صرف المنحة التشجيعيّة إلى الديوان الوطني للأعلاف والمربين.
- المنتجون: الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الناشطون في قطاع الزراعات الكبرى
- بالة القرط: حزمة من القرط المحلي حجم معترف به ومن وزن 20 كلغ إلى 25 كلغ أو ما يعادلها وذلك باحتساب الأجزاء اعتبارا لقاسم 25 كلغ.
- بالة التبن: حزمة من فواضل الزراعات الكبرى من وزن 14 كلغ إلى 15 كلغ أو ما يعادلها وذلك باحتساب الأجزاء اعتبارا لقاسم 15 كلغ.

- الفواضل الصناعية: بقايا الصناعات الغذائية التالية: فيتورة الزيتون، تفل الطماطم، تفل اللفت السكري، حثالة الجعة، تجثير العنب ويستثنى من هذه القائمة الفواضل الصناعية التي تخضع عملية الإتجار فيها إلى تراتيب خاصة (السداري، فيتورة الصوجا...).
- البيع مباشرة: بيع الأعلاف في أجل لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشراء أومن تاريخ الإنتاج.
- البيع بعد الخزن: بيع الأعلاف في أجل يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشراء أو تاريخ الإنتاج.
- الشراء بالموصل: هو شراء الأعلاف من طرف المزود بسعر يتضمن كلفة النقل.
- الأعلاف المعنية بالمنحة: قرط وتبن وفواضل صناعية من الإنتاج المحلي.
- المجمع: المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

2- <u>مناطق الإنتاج</u>:

- بالنسبة إلى القرط والتبن، الولايات التالية: بنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة وزغوان ونابل وأريانة ومنوبة وبن عروس.
- بالنسبة للفواضل الصناعية الغذائية: كامل ولايات الجمهورية

3- <u>المنتفعون بالمنحة</u>:

ينتفع بالمنحة الديوان الوطني للأعلاف والمربون المالكون للمواشي بجميع أصنافها بالولايات التالية: مدنين وتطاوين وقبلي وتوزر وقفصة وقابس وصفاقس وسيدي بوزيد والقصرين والقيروان والمهدية والمنستير وسوسة.

4- <u>مقدار المنحة</u>:

تسند من ميزانية المجمع منحة مقدارها **7 مليمات للبالة في الكلم الواحد** بالنسبة إلى القرط والتبن **و100 مليما للطن في الكلم الواحد** بالنسبة إلى الفواضل الصناعية.

5- <u>صرف المنحة</u>:

تصرف المنحة من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بعد تقديم ملف من قبل المزودين الآتي ذكرهم:

- مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري
- الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.
- الشركات الأهلية الناشطة في قطاع تربية الماشية.
- مراكز تجميع الحليب.

وتصرف المنحة من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان لفائدة:

- الأشخاص من الذوات المادية أو المعنوية من المربين الذين يزودون أنفسهم.
- الأشخاص من الذوات المادية أو المعنوية من المربين الذين يقومون بتزويد أنفسهم ومربين آخرين.

وذلك بناءا على ترخيص ظرفي يسند من طرف اللجنة الجهوية وشريطة استجابتهم للشروط التالية:

- تواجد المربين في مناطق بعيدة عن مناطق التزود.
- غياب هياكل مهنية ناشطة.
- حجم المربين.

- الديوان الوطني للأعلاف:

تبعا لموافقة اللجنة الاستشارية لصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري خلال اجتماعها المنعقد تاريخ 2025/06/17 على مقترح سحب منحة نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى ولايات الوسط والجنوب، على كميات الأعلاف الخشنة المقتناة من طرف الديوان الوطني للأعلاف، تصرف المنحة:

- إما مباشرة لفائدة الديوان الوطني للأعلاف بصفته مزود منخرط بالبرنامج بمختلف ولايات الوسط والجنوب بعد تقديمه لملف فني يتم عرضه على أنظار اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة الملفات المتعلقة بالمنحة التشجيعية لنقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب ويتضمن قائمة المنتفعين.
- أو لفائدة المزودين المنخرطين أو الأشخاص من الذوات المادية والمعنوية من المربين الذين يقتنون الأعلاف من طرف الديوان الوطني للأعلاف بعد تقديمهم لملف فني يتم عرضه على أنظار اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة الملفات المتعلقة بالمنحة التشجيعية لنقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب ويتضمن قائمة المنتفعين.

6- المسافة المعتبرة لاحتساب المنحة:

- لتقدير قيمة المنحة التشجيعية لنقل الأعلاف يتم اعتبار أقصر مسافة فاصلة بين مقر مركز المعتمدية لمنطقة شراء الأعلاف ومقر مركز المعتمدية لمنطقة بيع الأعلاف شريطة أن تفوق هذه المسافة 100 كلم.
- يتم اعتبار مسافة إضافية في احتساب المنحة بين مراكز المعتمديات ومناطق البيع في صورة تجاوزت هذه المسافة 50 كلم دون أن تفوق 120 كلم، بمعنى اعتبار المسافة الإضافية بـ 70 كلم في أقصى الحالات.

7- شروط التمتع بالمنحة:

يشترط على كل منتفع بمنحة نقل الأعلاف أن:

- لا يتجاوز مخزون الأعلاف الخشنة لديه حاجيات قطيعه لمدة 3 سنوات بما في ذلك سنة الشراء (أنموذج رقم 04)
- أن يستعمل الأعلاف لتغذية حيواناته لاغير.
- أن يشتري الأعلاف عبر أحد المزودين المذكورين بالفقرة عدد 5.

8- شروط صرف المنحة عبر المزود:

يجب على المزود أن:

- يكتفي بهامش ربح لا يتجاوز 400 مليم لبالة القرط أو التبن و5000 مليم لطن الفواضل الصناعية.
- يحيل المنحة إلى أصحابها في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الحصول عليها.
- يقبل بمراقبة اللجنة الجهوية المكلفة بدراسة وإسناد منحة نقل الأعلاف والمجمع لوثائق حساباته المتعلقة بالمنحة.
- ينخرط بالمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.
- يودع ملفا إداريا وملفا فنيا في الآجال المحددة ويستثني من ذلك المنخرط الجديد بالنسبة للملف الإداري القار.

9- الوثائق المطلوبة:

يقدم المزودون للإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ملفا يتضمن الوثائق التالية:

1- الملف الإداري القار:

يودع الملف في أجل أقصاه شهر ماي من كل سنة ويتضمن وجوبا الوثائق التالية:

- مطلب انخراط بالمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان طبقا للأنموذج عدد1
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شخص مادي) أو مضمون من الترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات (شخص معنوي) مصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني.
- الوثيقة المبينة للحساب الجاري البنكي (RIB) أو البريدي.

2- الملف الفني

يودع الملف الفني عند طلب المنحة حسب كل فاتورة شراء وفي أجل لا يتجاوز 30 يوما من نهاية عملية بيع الأعلاف ويتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من فاتورة الشراء حسب التشريع الجاري به العمل من المنتج تثبت الشراء وعليها ختم المزود وتاريخ ورقم تسجيلها في سجلات حسابيات المزود.
- نسخة من فاتورة تكاليف النقل وفي حالة البيع بالموصل أو النقل بوسائل المزود الخاصة ينص على ذلك بفاتورة الشراء.
- قائمة المنتفعين بالأعلاف تحمل كل البيانات المطلوبة طبقا للأنموذج عدد 2.
- قائمة المنتفعين بالمنحة للملف السابق حسب طلب اللجنة الجهوية أو المجمع.

10- طريقة البيع:

يجب أن يتم إعلام اللجنة الجهوية بالشراءات في أجل لايتجاوز شهرا من تاريخ الشراء (أنموذج عدد 5 وعدد 6).

ويحتسب سعر البيع المعتمد لإسناد المنحة كما يلي:

1- البيع مباشرة:

سعر البيع = سعر الشراء + كلفة النقل + هامش الربح- المنحة المرصودة.

تقدر قيمة كلفة النقل بـ 10 مليمات في الكلم للبالة من الأعلاف الجافة والطن الواحد من الفواضل الصناعية كسقف أقصى في احتساب تسعيرة البيع.

2- البيع بعد الخزن: (القرط والتبن): يقدم ملفا فنيا لبيوعات كل شهر

سعر البيع = سعر الشراء + كلفة النقل + هامش الربح + 100 مليم /البالة الواحدة (مصاريف الخزن) + 3 % من سعر الشراء (مصاريف تصرف) + مصاريف مالية (حسب العقد البنكي أو مايعادل 10 % من قيمة الشراء والنقل) + مصاريف التأمين (حسب عقد التأمين أو مايعادل 1,4 % من سعر الشراء) - المنحة المرصودة.

- مصاريف الخزن = المصاريف المترتبة عن كراء المحل والحراسة وغيرها.
- مصاريف التصرف = كلفة اليد العاملة للشحن والتفريغ وإتلاف الأعلاف.

ويمكن للمزود أن يبيع الأعلاف بإعتبار كلفة النقل أو يخصم منها المنحة طبقا للفقرة عدد 4.

وفي حال تبين أنّ المزود باع الأعلاف بسعر يتجاوز سعر البيع كما هو مبين أعلاه فعليه إرجاع المبالغ المالية الزائدة لأصحابها وإعلام اللجنة الجهوية بذلك.

11- اللجان:

1- **اللجنة الوطنية:** تتركب اللجنة الوطنية لمتابعة تقدم تنفيذ برنامج نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب المحدثة بمقتضى مقرر السيد وزير الفلاحة والموارد المائية تحت عدد 325 بتاريخ 31 جانفي 2013 كما يلي:

- **المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان : رئيس**
- **إدارة الدراسات والنهوض بالتسويق بالمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء و الألبان : منسق**
- **الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي : عضو**
- **ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو**
- **الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية : عضو**
- **وزارة المالية : عضو**
- **وزارة التجارة وتنمية الصادرات :عضو**
- **الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري :عضو**

ويتولى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان كتابة اللجنة الوطنية لمتابعة برنامج نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى ولايات الوسط والجنوب.

تجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة بمقر المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان الذي يتولى بصفته منسق اللجنة الوطنية التحضير المادي للاجتماعات ودعوة أعضاء اللجنة ومباشرة مهام كتابتها القارة.

تتولى اللجنة الوطنية المهام التالية:

- متابعة تقدم وتنفيذ برنامج نقل الأعلاف.
- دراسة الملفات الواردة من اللجان الجهوية والبت فيها مع احتساب مقدار المنح لكل ملف فني.
- النظر في الملفات التي بها إشكاليات.
- إعداد تقارير فنية حول منحة نقل الأعلاف وتدوين القرارات المتخذة في محاضر جلسات.
- تقديم الملاحظات والاقتراحات الضرورية بخصوص التراتيب المتعلقة بالبرنامج.

تجتمع اللجنة الوطنية بمقر المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان على الأقل مرة في كل ثلاثية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتجري مداولاتها باكتمال النصاب والمتمثل **في 2/3 الأعضاء**، وعند عدم توفر النصاب خلال الجلسة الأولى، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية في مدة أقصاها أسبوع، وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بصفة قانونية بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تبدي اللجنة أراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

2- **اللجان الجهوية:** تتركب اللجنة الجهوية المكلفة بدراسة الملفات المتعلقة بالمنحة التشجيعية لنقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب كما يلي:

- **المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة : رئيس**
- **المدير الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : مقرر**
- **رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية : عضو**
- **رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية : عضو**
- **رئيس دائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية : عضو**
- **رئيس الإتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري : عضو**

تتولى اللجان الجهوية المهام التالية:

- معاينة عملية بيع الأعلاف للمنتفعين مع وجوب تشريك ممثلين عن الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ودائرتي الإنتاج الحيواني والإنتاج النباتي.
- دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية والبت فيها بدون احتساب مقدار المنحة الذي يرجع بالنظر للمجمع.
- إحالة الملفات إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.
- متابعة صرف المنحة لمستحقيها.
- تقديم الملاحظات والاقتراحات الضرورية بخصوص تنفيذ البرنامج إلى اللجنة الوطنية.

وبصفتها مقررا للجنة الجهوية تتولى الإدارة الجهويـة لديوان تربيـة الماشية وتوفير المرعى التنسيق لمعاينة عملية البيع كما تتولى التحضير المـادي للاجتماعات.

تجتمع اللجنة الجهوية على الأقل مرة في الشهر بمقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لدراسة الملفات وتجري مداولاتها باكتمال النصاب والمتمثل في **50% زائد1** وعند عدم توفر النصاب خلال الجلسة الأولى، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية **في مدة أقصاها أسبوع**، وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بصفة قانونية بحضور نصف أعضائها على الأقل.

12- دور المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان:

- المراجعة والتثبت في مطابقة الملفات الواردة من الجهات إلى إحكام المنشور الوزاري وتقوم بإرجاع كل ملف غير تام الشروط إلى اللجنة الجهوية.
- صرف المنح التشجيعية لنقل الأعلاف بالنسبة للملفات التي تم درسها من طرف اللجان الجهوية والمصادقة عليها من قبل اللجنة الوطنية
- عرض الملفات التي بها إشكاليات أو لم تحترم التراتيب على اللجنة الوطنية.
- احتساب المنحة وإعلام اللجان الجهوية بذلك.
- يتولى المجمع كلما اقتضت الحاجة لذلك المتابعة الميدانيّة والفجئية لعينات من المنتفعين بالمنحة ورفع تقرير إلى اللجنة الوطنية لأخذ الإجراءات اللازمة.
- يقدم لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول الإنجاز المادي والمالي للبرنامج.

13- مسار الملف الفني:

1. إيداع الملف الفني من طرف المزود لدى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى مع تسجيله وتقديم وصل إيداع للمزود.
2. معاينة ومتابعة عملية بيع الأعلاف إلى المربين طبقا لقائمة المنتفعين والمعطيات المتوفرة (أنموذج عدد 2) مع إعداد محضر معاينة طبقا للأنموذج المصاحب عدد 3.
3. البت في ملفات المنحة التشجيعيّة.
4. تحيل اللجنة الجهوية الملفات التي تم درسها والتي تستجيب لتراتيب إسناد منحة نقل الأعلاف مصحوبة بمحضر جلسة اللجنة إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان في أجل أقصاه 60 يوما من إيداعها.
5. يتولى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان مراجعة الملفات الواردة من الجهات التي تستجيب للتراتيب قصد عرضها على مصادقة اللجنة الوطنية ثم صرف المنحة.
6. يتولى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان إرجاع الملفات الفنية التي بها نقائص قصد إعادة درسها من طرف اللجنة الجهوية وفي حالة إصلاحها يتم إعادة عرضها على اللجنة الوطنية للمصادقة وصرف المنحة.
7. تتولى اللجنة الوطنية دراسة الملفات التي لا تستجيب لتراتيب المنشور وتدون قراراتها في محضر جلسة.

14 -الإجراءات العامّة:

1. لايتم الأخذ بالاعتبار الملفات الواردة خارج الآجال المحددة بهذا المنشور.
2. في حال امتلاك المزود لمواشي فإنه بإمكانه التزود من الأعلاف المتوفرة لديه شريطة التقيد بما ورد بالنقطة 10.
3. في حال تجاوزت مدة خزن الأعلاف 12 شهرا لدى المزود يقع تحديد سعر البيع بالاتفاق مع اللجنة الجهوية.
4. يتعيّن إعلام المجمع بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصّة بالمزوّد مثل الحساب الجاري.

15- تنفيذ البرنامج ومتابعته:

يقوم المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بمتابعة صرف المنح التشجيعية لنقل الأعلاف ويعمل على توضيح كافة الجوانب العملية لحسن تنفيذ برنامج التدخل لمساعدة جهات الوسط والجنوب على نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج.

يلغي هذا المنشور ويعوض المنشور عدد211 المؤرخ في 06 نوفمبر 2018 المتعلق بتراتيب وشروط التمتّع بمنحة تشجيعيّة لنقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب.

وزير الفلاحة والموارد المائيّة

والصيد البحري

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

الملاحق

أنموذج -1-

مطلب انخراط بالبرنامج الوطني
لنقل الاعلاف من مناطق الإنتاج إلى ولايات الوسط والجنوب

//**/**/**

إنّي الممضي أسفله (*)

.....

عنوان المراسلة.....

عنوان المزود.....

أرغب في الإنخراط ببرنامج نقل الأعلاف من الشمال إلى الوسط والجنوب وخزنها ونقل الفواضل الصناعية، وأتعهد بمايلي:

1- إحترام شروط بيع الأعلاف إلى المربين المحددة بالمنشور وكذلك التدابير التي يقررها المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.
2- إحالة منحة تدعيم نقل الأعلاف إلى أصحابها وفي الآجال المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.
3- السماح للمجمع بمراقبة وثائق البيع كلما طلب مني ذلك.

وفي صورة إخلالي بأي شرط من شروط البيع أتعهد بإرجاع المنحة إلى المجمع في ظرف اسبوع من إشعاري بذلك.

حرّر بـ : في/...../.....

الإمضاء

* يذكر بالنسبة إلى - الشخص المادي: اسم الطالب ولقبه عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها

- الشخص المعنوي: إسم الممثل القانوني للطالب ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها

المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

أنموذج -2-

قائمة المنتفعين

(قائمة بعنوان كل فاتورة)

الهيكل المزود المنخرط :
عنوانه :
مكان البيع :

تاريخ الشراء :
تاريخ بداية البيع :
سعر الشراء حسب الفاتورة :
تاريخ المعاينة :

ع/ر	اسم ولقب المنتفعين	المنطقة	عدد الوصل	قرط (بالة)		تبن (بالة)		فواضل صناعية طن من نوع:.....		ب ت و	عدد المواشي ونوعها	الإمضاء
				الكمية	سعر البيع	الكمية	سعر البيع	الكمية	سعر البيع			
1												
2												
3												
4												
5												
6												
7												
8												
9												
10												
11												
			الجملة									

تاريخ نهاية البيع:

إمضاء المزود المنخرط (الاسم واللقب)

المجمـع المهنـي المشترك للحـوم الحمـراء والألبان

انموذج - 3 -

محضر معاينة

نحن الممضون أسفله قمنا بمعاينة كميّـة الأعلاف الجافة الآتي ذكرها بالجدول الموالـي والتـي اشتراها المزود المنخرط

لفائدة المربين المذكورين بقائمة المنتفعين طبقا للملف الفني الذي ورد على اللجنة الجهوية بتاريخ...../...../.....

	قـرط (بالة)	تبـن (بالة)	المجمـوع	فواضل صناعية (طن)	عـدد المنتفعيـن
الكميـة المخـزونـة لـدى المؤسّسة					
الكميـة المشتراة					
الكميـة المباعـة					
الكمية المرفوضـة					

وقد تبين لنا أنّ الكميّة الجملية التي جلبت منذ غرة أفريل إلى حد هذا التاريخ تقدر بـ:

..... بالة قرط و بالـة تبـن و طن فواضل صناعية من نوع.....

حـرر بـ:

في:

ملاحظـات:

.....

.....

الإمضـاءات والأختام:

*** ممثل ديـوان تربية الماشية وتوفير المرعى**

*** ممثل دائـرة الإنتاج الحيوانـي**

*** ممثـل دائـرة الإنتاج النباتـي**

ملاحظـة : عند رفـض كمية أعلاف مـن طـرف اللجنة، فإنها لا تتمتع بمنحة نقل الأعلاف.
لذا علـى اللجنـة ذكـر أرقـام المنفتعيـن بهـا أو أسمائهـم فـي وثيقـة مصاحبـة.

أنموذج – 4 -

المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

حاجيات القطيع اليومية القصوى
من الاعلاف الخشنة والفواضل الصناعية

الصنف	العليقة اليومية		
	كغ قرط	كلغ تبن	كغ فواضل صناعية
أبقار وأراخي	8	0	-
أغنام (نعاج وبراكس)	2	2	1
ماعز	1	1	1
إبل	8	8	5
حوافر	8	8	3
عجول معدة للتسمين	4	4	-

أنموذج - 5 -

إسم المزود المنخرط :
مكانـــه :

متابعة الشراءات لشهر سنة

• نـوع الأعـــلاف (*)

(جـدول بعنـوان كـل صنـــف)

إســـم البائـــع	مكانـــه	الكميـــة المشتـــراة والوحدة (*)	سعـــر الشـراء	الكمية المباعة خـلال الشهـر	الكمية الباقية آخـر الشهـر	سعـــر البيـع	مكـــان المخـــزون
			المجمـــــوع				

-(*) يكتب حسب الإختيـار: قـرط أو تبـن أو فواضـل صناعيـــة.

أنموذج - 6 -

اسم الهيكل المنخرط :
مكانه :

متابعة المخزون لشهر سنة

- نوع العلف. (1)

(جدول بعنوان كل صنف)

إسم البائع	مكانه	شراءات الشهر	مخزون أول الشهر	بيوعات الشهر	مخزون آخر الشهر	سعر الشراء	كلفة النقل	سعر البيع
	المجموع							

(1) يكتب حسب الإختيار: قرط أو تبن أو فواضل صناعية
(2) يكتب صنف الشراء: بالموصل أو على عين المكان

أنموذج - 5 -

المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

إسم المزود المنخرط :
مكانه :

متابعة الشراءات لشهر سنة

- نوع الأعلاف (*)

(جدول بعنوان كل صنف)

إسم البائع	مكانه	الكمية المشتراة والوحدة (*)	سعر الشراء	الكمية المباعة خلال الشهر	الكمية الباقية آخر الشهر	سعر البيع	مكان المخزون
			المجموع				

(*) يكتب حسب الإختيار: قرط أو تبن أو فواضل صناعية.

المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

أنموذج - 6 -

اسم الهيكل المنخرط :
مكانه :

متابعة المخزون لشهر سنة

- نوع العلف. (1)

(جدول بعنوان كل صنف)

إسم البائع	مكانه	شراءات الشهر	مخزون أول الشهر	بيوعات الشهر	مخزون آخر الشهر	سعر الشراء	كلفة النقل	سعر البيع
	المجموع							

(1) يكتب حسب الإختيار: قرط أو تبن أو فواضل صناعية
(2) يكتب صنف الشراء: بالموصل أو على عين المكان